لان التراب فيه رائحة الما اذ هو علامة الماء الذي به
تموج لما خلق الله الموجودات فان فقد التراب تيمم
بالحجر لان اصله كذلك من زبد البحر حين تموج والملح
يخرج منه قطر الما اذا احرق بالنار فلولا ان فيه الماء
ما قطر منه بالنار اذ الحقايق لا تنقلب وسمعت
سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول انما وجب تعميم
البدن بخروج المني لان الغفلة عن الله تعالى فيه اكثر
من الغفلة في البول والغائط ولذلك قال الامام
ابو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة لانها
لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه اليه في صلا نه
وذلك مبطل عنده اصلا الله عز وجل واما وجوب
تعميم البدن على الحائض والنفسا اذا انقطع دمها فانما
ذلك لزيادة الغفلة الحاصلة بالحيض والنفاس لا سيما
ان عرقت مثلا وانتشر دمها وقد سمى الله تعالى دم
الحيض اذى وابطل صلاة الحائض والنفسا مع وجوده
وبعد انقطاعه حتى تغتسل اثر ذلك الدم نقط او بعد
تعميم بدنها او تيمم وقد جوز الامام ابو حنيفة وطي
الحائض والنفسا اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط
ولعل ذلك في حق من اشتدت حاجته الى الوطي وخاف
من الوقوع فيما لا ينبغي فان قلت فلاي شي اتفق
العلما كلهم على نجاسة البول والغائط من الادمي و
اختلفوا في بول بعض الحيوانات وغائطها مع ان
الادمي اشرف من الحيوانات اذ هو المكلف بترك
اكله من شجرة النهي بخلاف غيره فالجواب وانما اتفق
العلما على نجاسة بوله وغائطه لا لشرفه وعلو مقامه

فكان



فكان من شرفه في الاصل ان يطهر كل شي خالطه
لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم طبيعته ولذته
وشهوته انعكس عليه الحكم فصار كل شي صاحبه
من المطاعم الطاهرة الطيبة الرائحة تصبح قذرا
او نجسا منتنا من بول وغايط ودم ومخاط وبصاق
وصنان وفي القواعد ان كل من شرفت مرتبته عظمت
صغيرته فان قيل ان قولكم ان علة الاتفاق
على نجاسة بول الادمي وغائطه ينتقض عليكم
ببول الحمار وزبله فانهم اجمعوا على نجاسة ذلك
منه وليس له شرف فما اصح الجواب عن ذلك
قلنا الجواب عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى
في حال الاكل منا ثم اغفل عن الله تعالى من الحمار ومن كل
حيوان لا يوكل بخلاف الحيوانات الماكولة فانها قليلة
الغفلة عن الله تعالى فخفف بعض الايمة الامر في ابوالها
وارواثها ويويد ذلك امتنان الله تعالى علينا ببهيمة
الانعام في الانعام ولو انه اباح لنا الحمار والبغل لان دونا
بلحمه غفلة وكانت كالذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها فافهم
فان قلت فلاي شي لم يتفقوا على نجاسة فضلات
الحما وكلها من مخاط وصنان ونحوهما فان ذلك
ينشا له من الاكل والشرب كبوله وغائطه فالجواب
انما خففوا في ذلك لخفة القبح والقذر فيها وبعدها لها
عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط
والتي فانها في الغالب تشبه لونها لون اصلها من قبل
الي مرة تدارتها قال بنجاستها ومن نظر الى خفتها قال
بطهارتها كما تقدم بيانه في الكتاب هذا كان اصل